وبقي ضرب المدافع من الجانبين وصار الدخان عليهم مثل الضباب فدخلنا الميناء. ورسينا ثاني يوم اتانا اصحاب من البلد في سنابك وطالعونا الى البر فاخرجت صناديقي بامر رئيس الديوان الذي يسمى برسيدته من غير ان يفتحوها ويفتشوها كالعادة. فمن بعد عشرة ايام رحت الى بلد سيويلية (Séville) لاخلّص التي غرش من قبطان مركب كان تدايتها مني ليشتري عازة مركبه. فلما وصل الى كادس يسّقوا على المركب واخذوه لان كان عليه دين لكنيسة سيويلية ثلاثين الف غرش فرحت انا ادّعيتُ فحكم البرسيدته بالحق وقال: قبل كل شيء يستوفي هذين الالفين غرش لانهُ لولا هذا المبلغ ما جاءكم المركب. فاعطوني اياها ورحت الى كادس واستكريت مع مركب هولانديزي حتى اتوجه الى رومية وكان معي خادمان من اولاد الارمن وكنت احضرت معي من الهند اربع درّات وهي الطيور التي تسمّى في لسان الفرنجي پاپاكاي (ببغاء) (Perroquet) يتكلمون مثل الانسان وجبت ايضاً قنديل فضة يساوي الف وار بمانة وخمسين غرشاً وصنعتهُ غريبة فقدمتهُ الى سيدنا البابا والى كنيسة الجمع فلمّا رآهُ الكردينالية فرحوا فرحاً عظيماً بلطافة صياغته. وفي ذلك الحين انعم عليّ سيدنا البابا اينوسنسيوس الحادي عشر صاحب الذكر الصالح برظائف لم اكن لائقاً لها. والحمد لله الى الابد امين (١

الطلاق عند المسيحيين

نظر لاهوتي للاب انطون صالحاني اليسوعي (تتمة)

تحديدات وقوانين المجامع

بعد ان تحققنا تعليم آباء الكنيسة وعلمائها عن منع الطلاق لا عجب ان نرى المجامع المسكونيَّة والمكانية تحدّد وتقرّر الحقيقة ذاتها وتلزم المسيحيين باتباعها

---

١) هنا تنتهي رحلة الخوري الياس بن القيس حنا الموصلي من عيلة بيت عموده (او ربما عون) وهي الصفحة الثانية من كتابه ويليها ١١٣ صفحة وصف فيها المؤلف تاريخ امركة القديم وفتحها نقلهُ عن الكتب الاسبانية وغيرها من الكتب فجمع فيها بين الفوائد التاريخيَّة والاخبار المتفرقة وختمها بعروض قدمهُ الاب فرنسيسكو رومبرو الاغسطيني سنة ١٦٩٣ ومن هذا التاريخ يتضح انهُ الَّف هذا القسم بعد عودته بسنين وربما عدنا الى هذه الفصول فاستخلصنا منها شذرات تلذ القراء

ولا حاجة الى ايراد ما اوضحهُ بهذا الخصوص المجمع التريدنتيني (١٥٤٥–١٥٦٣) وما ورد في صورة الايمان التي وضعها البابا اوجانيوس الرابع وألزم بها الارمن العائدين الى الكنيسة الكاثوليكية . فان هذه صورة الايمان تعتبر تابعة لتحديدات مجمع فلورنسة المسكوني (١٤٣٤) . وغنيٌ عن البيان ما قرَّرهُ المجمع المسكوني الملتئم سنة ١٢٧٤ في مدينة ليون من اعمال فرنسة بحضور ملك الروم يوحنا مانويل باليولوغ ومائة من اساقفة الروم . فان هذه المجامع مشهورة ومعروفة من الكبير والصغير

فالاجدر بنا ان نذكر ما حدَّدهُ وقرَّرهُ عن هذه المسألة الخطيرة اقدم المجامع لنبيّن ما كانت تقبلهُ بهذا الشان الكنيسة في القرون الاولى من النصرانيَّة

فمجمع إلبيرة المنعقد سنة ٣٠٣ في إلبيرة من اعمال اسبانية (١ قرَّر في قانونهِ التاسع : « اذا افترقت المرأة المسيحية عن رجلها المسيحي الزاني وتزوجت آخر يجب منعها عن ذلك . فان لم تمتنع فلتحرم قبول الاسرار ما لم يكن مات رجلها الذي افترقت عنهُ او كانت مريضة . » (٢

ومجمع أرل الملتئم سنة ٣١٤ في أرل من اعمال غالية قال في قانونهِ العاشر : « ان الذين وجدوا نساءهم في الزنى وهم شبان مسيحيون محرَّم عليهم الزواج رضيت الجماعة ان يحرَّضوا بقدر ما يمكن على ان لا يتزوجوا ما دام نساؤهم في الحياة وان كنَّ زانيات » (٣

ومجمع ميليف الملتئم سنة ٤١٦ في ميليف من اعمال افريقية قرَّر في القانون ١٧ ما يلي : « بحسب التعليم الانجيلي والرسولي رضيت الجماعة ان الرجل الذي طلقتهُ امرأتهُ والمرأة التي طلَّقها رجلها لا يجوز لهما ان يتزوجا بآخر بل يجب ان يبقيا هكذا فان لم يخضعا فليجبرا بالتأديبات . وينبغي ان يلتمس شريعة ملوكية بهذا الخصوص » (٤

وهذا القانون ذاتهُ قرَّرهُ فيما بعد مجمع قرطجنة الملتئم سنة ٤١٨ في قرطجنة من

---

١) التأم هذا المجمع في اوائل الاضطهاد العظيم الذي اثاره ديوقلطيانوس على الكنيسة

٢) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ٢ الصفحة ٧

٣) مجموعة مانسي المجلد ٢ الصفحة ٤٧٣

٤) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ٤ الصفحة ٣٢١

اعمال افريقية وكان عدد الآباء المجتمعين فيه ٢١٧ فقالوا في القانون ١٠٥ « قد رضيت الجماعة وفقاً للتعليم الانجيلي والرسولي ان الرجل الذي طلّق امرأتهُ والمرأة التي افترقت من رجلها لا يجوز لاحدهما ان يقترن بقرين آخر بل يجب عليهما ان يلبثا مقيمين على هذه الحالة عينها او يصالحا بعضهما . واذا هما اهملا ذلك فليلتزما ان يكونا في حالة التائبين وفي هذا الباب نفسهِ ينبغي لنا ان نلتمس تقرير شريعة ملوكية » (١

وقال المجمع السادس المسكوني المنعقد سنة ٦٨١ في القسطنطينية في القانون ٨٧ « المرأة التي تترك رجلها هي فاسقة ان مضت الى رجل آخر غيره كما يقول باسيليوس الالهي الطاهر ... واما الذي يترك المرأة التي قد اقترن بها اقتراناً ناموسياً ويأخذ غيرها فيسقط تحت دينونة الفسق كما امر الرب ... » (٢

والقانون ٤٨ من القوانين الرسولية (٣ يقول بنوع عام وبدون استثناء البتة : « ايما عامي طلّق امرأتهُ واخذ أخرى او مطلّقة من غيرهِ فليقطع » (٤

ويحسن بنا ان نذكر ما جمعهُ فوتيوس عن مسألة الطلاق في كتابهِ بمجموعة القوانين الباب الثالث عشر الفصل الرابع (٥ فانهُ اثبت في مجموعتهِ القانون ١٤ من مجمع

---

١) اخذنا ترجمة هذا القانون من كتاب للارثوذكس وهو كتاب قوانين الرسل والمجامع المسكونية والكنائية المطبوع سنة ١٨٩٤ في مطبعة المحروسة بمصر . راجع ايضاً مجموعة القوانين لفوتيوس في مجموعة آباء اليونان المجلد ١٠٤ الصفحة ٩٠٦

٢) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ١١ الصفحة ٩٧٩ وكتاب مجموعة القوانين لفوتيوس في مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ١٠٤ الصفحة ٩٠٦ وكتاب قوانين الرسل الخ طبعة المحروسة الصفحة ٩١

٣) لا يُعرف بالتحقيق جامع هذه القوانين المنسوبة للرسل ولا متى جُمعت . قال العلّامة فونك اذا جمعت في القرن الخامس . ومهما كان الحكم في ذلك فلا ينكر اذا دليل شاهد على ما كان يسلّم بهِ المسيحيون اقلّهُ في القرن الخامس للمسيح . هذا ولا بدّ من التنبيه على انهُ يوجد في النسخ اختلاف في عدد وترتيب هذه القوانين . فالنسخة اليونانية تثبت ٨٥ قانوناً وديونيسيوس الصغير اثبت ٥٠ قانوناً . ثم ان القانون ٤٨ هو القانون ٤٥ في نسخة خطيّة في مكتبتنا الشرقية

٤) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ١ الصفحة ٣٩ و٥٦ وكتاب قوانين الرسل الخ طبعة المحروسة بمصر صفحة ٨

٥) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ١٠٤ الصفحة ٩٠٢-٩١١

غنغراس المنعقد بعد المجمع الاوّل النيقاوي في غنغراس مطرنيّة البفلاغونية (١ والقانون ١٠٢ (وهو في بعض النسخ القانون ١٠٥) من مجمع قرطجنة وقد مرّ لنا ذكرهُ والقانون ٨٧ من المجمع السادس المسكوني (٢ وقد اثبتنا جزءاً منهُ . والقوانين ٩ و٣٥ و٤٨ و٧٧ للقديس باسيليوس الكبير. فاحببنا ان نقتبس بعض فقرات ممّا اوردهُ فوتيوس عن القديس باسيليوس:

« ان ما نطق بهِ الرب عن تحريم افتراق المتزوجين الّا لعلّة الزنى يصدق باعتبار ارتباط المعنى على الرجال والنساء معاً . . . وعليهِ فالمرأة التي فارقت رجلها هي زانية اذا اقترنت بآخر . . . والرجل الذي افترق عن امرأتهِ يكون هو ايضاً زانياً اذا اقترن باخرى لانهُ يجعلها ترتكب الزنى . والتي تسكن معهُ هي ايضاً زانية لانها قبلت رجلاً غير رجلها » (باسيليوس القانون ٩)

« ان المرأة التي تركها رجلها تلتزم على رأيي ان تبقى غير متزوجة لان الرب قال من ترك امرأتهُ الّا لعلّة زنى فقد جعلها زانية . فبما انهُ سماها زانية حرّم عليها ان تقترن بآخر لانه كيف يمكن ان يكون الرجل مذنباً لكونهِ سبب الزنى ولا تكون مذنبة المرأة التي قال عنها الرب انها زانية لاقترانها برجل آخر » (باسيليوس القانون ٤٨)

« من يترك المرأة التي اقترن بها بزواج شرعي ويأخذ أخرى يقضي عليهِ الرب بحكم الزنى . . . » (باسيليوس القانون ٧٧)

وبعد ان اورد فوتيوس هذه القوانين الكنائسيّة ألحقها بما قرّرهُ وسنّهُ القانون المدني في هذه المسألة مع ذكر الحوادث التي تأذن فيها السنن المدنيّة بالطلاق دون ان يحكم على هذه السنن اذا كانت جائزة ام لا . لانّ غايتهُ انما كانت جمع ما سُنّ من القوانين في هذه المادّة . ومعلوم انّ فوتيوس في ما يخصّ الزواج الذي هو سرّ من اسرار الكنيسة رسمهُ السيّد المسيح يعتمد على القوانين الكنائسيّة لا على المدنيّة . لكن تتمّةً للفائدة ولئلّا يفوتهُ تدوين شيء ألحق السنن المدنيّة بالكنائسيّة ليطّلع عليها الراغبون . وقد اتّبع في هذا الموضوع الطريقة التي نهجها في غيرهِ من المواضيع اي انهُ يورد اولاً التحديدات والقوانين الكنائسيّة اخذاً عن المجامع والآباء القديسين ثم يُلحق

١) راجع كتاب قوانين الرسل الخ طبعة المحروسة الصفحة ١١٧

٢) راجع كتاب قوانين الرسل الخ طبعة المحروسة الصفحة ٩١

بها السنن المدنية . وهو ترتيب حسن في تأليف مفيد يشهد لصاحبه بسعة الاطلاع على ما كتبه الاولون

لكن الذين اتوا بعده واردوا جمع القوانين في مختصر تتداولهُ ايدي الكهنة لم يصيبوا المرمى . فانهم لدى وقوفهم عمَّا جمعهُ فوتيوس عن الطلاق خاصةً تخيَّلوا ان كل ما اوردهُ في هذا الفصل هو من القوانين الكنسانية فجمعوا وخلطوا القوانين الكنائسية بالمدنيَّة دون تمييز لتوهمهم ان هذه القوانين كلها كنائسية فجاءت مجموعتهم مخلَّة . ولا يخفى ان بعض هذه القوانين مناقض كل المناقضة لاقوال الانجيل الطاهر فكيف يمكن ان تكون كنائسية مأخوذةً عن الجامع والآباء

هذا ما تحققناهُ في الكتاب المسمَّى الطب الروحاني الذي توجد منهُ نسخ في مواضع شتَّى من الشرق وفي مكاتب اوربَّة . ولدينا نسخة منهُ خطيَّة في مكتبتنا الشرقية . فان القوانين المدنيَّة أُدرجت فيهِ ممزوجة بالكنائسيَّة دون تمييز . الامر الذي يلقي الشك والارتياب في عقول السذَّج ويحمل القارئ على اعتبار المحرَّم جائزًا . فينتج عن ذلك ضرر جسيم

برهان العقل

واذا استشرنا العقل نراه يرسل نورًا ساطعًا على هذه الحقيقة ويزيد ما اثبتناه من الكتاب المقدس ومن تعليم الآباء والجامع . فيبيِّن لنا ان تحريم الطلاق في الزواج هو صيانة لهُ وللآداب ومحرِّك على الفضيلة وان السماح بهِ يزعزع ركنهُ ويدفع الى الآثام والخيانة

فلو افترضنا الطلاق جائزًا لكان الانسان الذي يهيج فيهِ باعث حبّ او بغض وما شاكل يهجم على الوسائط التي تخوِّلهُ حق الطلاق . فهذا الرجل المتزوج احبَّ امرأةً وشغفت هي ايضًا بحبِّهِ . فيتمنَّى لو يتخذها امرأةً لهُ وهي لا تتمنَّى غير ذلك . ولكن من اين لهما بلوغ هذه التمنيات وهما مقيَّدان بزواج شرعي . فاذا افترضا الزنى علَّة لفسخ العهد أتراهما يحجمان عن هذه الطريقة التي تبلِّغهما مُنيتهما . فما لهما الَّا ان يُرخيا العنان لشهواتهما لينالا مأربهما . ولكن لو تحقَّق لديهما انهما مهما سعيا يذهب سعيهما ادراج الرياح لعلمهما بان عهد الزواج لا يُفسخ لكنيا في اكثر الاوقات من عنائهما واخمدا لظى الحبّ واجتهدا في حفظ العفة . فيكون منع الطلاق صونًا للفضيلة وللزواج معًا

وهكذا قل عن البغض . فان الذي تشتعل فيهِ نيرانهُ يزيدها وقودًا واضطرامًا اذا علم انهُ يمكنهُ التخلص من امرأته . لكن اذا تأكد ان الزواج لا يُفكّ الّا بالموت صبَّر نفسهُ في الغالب على الأذى واخمد نيران الغضب ليمكنهُ ان يعيش بالسلام مع امرأتهِ . فيكون السماح بالطلاق مرخيًا لوثاقهِ ومهيّجًا للبغض والعداوة اما منهُ فيكون موثقًا لرباطهِ وباعثًا على الوداعة والمحبة

وهكذا قل عن سائر الشهوات من حسد وغيرة وما شاكل

ان المسيو جول سيمون العالم الفرنسي الشهير الذي لم يكن مرتبطًا بشرائع الديانة يقول في كتابهِ المسمَّى « الحريَّة الدنية » (ف ١ ع ٤) بمعرض مقاومتهِ لسنَّة الطلاق « انكم تسنُّون سنَّة تجعل الحبّ الزناني ممكنًا بل شرعيًا وذلك على امل طلاق قريب . ألا ترون ان هذا الرجل المتزوج يصعب عليهِ جدًا ان يطفئ عشقًا متولدًا في قلبهِ اذا كان يأمل طلاقًا يسوّل لهُ العشق وانكم بحجة منح الحريَّة للزواج تجعلون مواجيه لشدّ ارتباكًا وصعوبة » (١

هذا هو لعمرك نطق العقل وكلام الحقّ

اعتراض اول

اذا كان فسخ عهد الزواج ممنوعًا قطعًا كما برهنّا وكانت هذه الحقيقة مقررة ثابتة منذ اوائل النصرانيَّة فبايّ طريقة درجت اذًا العادة ان يجري في حادث الزنى فسخ عهد الزواج عند غير الكاثوليكيين

فعلى هذا نجيب انهُ جرى في مسألة الطلاق لعلة الزنى ما يجري في غيرها من المسائل خاصةً اذا كانت مما يوافق او يعاكس اهواء القلب البشري فان الاهواء كضباب كثيف يخيّم على نور الايمان والعقل . وكثيرًا ما تدفع الشهوات والغايات الدنيوية الى ما تنهى عنهُ الشريعة

والذي سهَّل الغش في حادث الزنى وموَّه الحقيقة على العقول هو تخيُّل وتوهم ما يشبه البرهان في كلام متى الانجيلي خصوصًا اذا لوحظ واعتبر بمعزل عن آيات سائر الانجيليين وعن تفسير وتعليم الكنيسة . واغترَّ البعض ايضًا بتعبير مبهم ورد في كتابات بعض الآباء

(١) نقلنا قول جول سيمون عن البشير العدد ١٢١٤

لم يفهموه حق الفهم او لم يعارضوه بما ورد في مواضع اخرى من كتاباتهم ليطلعوا على معناهُ الصحيح

وزد على ذلك ان عوائد الشعوب لا تُلغى ولا تبطل بغتةً بل مع تمادي الزمان وكرّ السنين . فان الشرائع المدنية الوثنية كانت تجيز الطلاق في كثير من الظروف . فلمّا ان تنصر ملوك الروم لم يمكنهم ان يبطلوا من هذه الشرائع ما كان مخالفاً للانجيل الا تدريجاً وشيئاً فشيئاً . لاسيما ما كان منها متعلقاً بالزواج . فألغى قسطنطين الكبير اكثر دعاوي الطلاق وحفظ منها ثلاثاً خوفاً من شر اعظم . وذلك لوجود كثير من الوثنيين في ممالكه . ولمّا كان يؤمل ممن اتى بعده من الملوك ان يمتنعوا آثاره ويلغوا ما ابقاه من حوادث الطلاق توسعوا بالعكس فيها . كما فعل يوستنيان (٥٢٧ — ٥٦٥) ولاون السادس الفيلسوف (٨٨٦ — ٩١٢) ونيقيفور الثالث الملقب بوتنيات (١٠٧٨ — ١٠٨١) . اتباعاً لهواهم ولاهواء ذويهم او انقياداً لآراء الفلاسفة الوثنيين او رغبةً ايضاً في مقاومة سلطة الكنيسة والتداخل في شؤونها الخاصة . فافقاد البعض للشرائع المدنية اكثر من شريعة الانجيل والشعب ميّال لاتباع من هو اعلى منه قدراً ورتبة . ومهّد ايضاً السبيل لقبول هذه الشرائع المدنية تساهل بعض الاساقفة المتقربين من البلاط الملوكي فانهم فضّلوا الطاعة للبشر ومرضاتهم على الطاعة للرب ومرضاته تعالى . وقد لام قبلاً مثل هذا العمل اوريجنس كما رأينا فقال عن بعض الاساقفة انهم خالفوا شريعة الانجيل وانقادوا لشرائع وثنية خوفاً من شرور اعظم . ولكن اي شر اعظم من مخالفة شريعة الله . فلو كان البابا اقليمنس السابع انقاد لارضاء خاطر هنريكوس الثامن ملك انكلترة لما كان ارضى رب السماوات . فان هنريكوس الحّ على الحبر الاعظم طالباً فسخ زواجه مع كاترين من اراغونية زوجته الشرعية التي لم يكن يرضاها . فاجابه البابا : لا يمكنني ذلك لانهُ مخالف لشريعة الله . وفضل البابا ان يحافظ على هذه الشريعة ولو انفصل الملك عن الكنيسة وفصل معهُ المملكة

هذه هي اهم الاسباب التي منها تولدت بعض العوائد في الطلاق . وهي عادة جارية وليست قانوناً مرعيّاً . فهذه الكنيسة الانكليكانية وان كان الطلاق جارياً عندها الّا انها لا تعترف به كتعليم قانوني . قال مافيل وهو من مشاهير كتبة البروتستانت « في

القانون ١٠٧) : « ان الكنيسة الانكليكانية لم تصادق قط بسلطتها على طلاق آخر سوى ترك المؤاكلة والمضجع مع تحريمها الصريح لزواج آخر » نقل هذه الشهادة كنابنور في شرحه انجيل متى (المجلد ١ صفحة ٢٢٩) .

ويؤيد قول مانيل ما جاء في جريدة التيمس في نشرتها الاسبوعية بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني من السنة الحاضرة . وهذا تعريبهُ بالحرف :

في الاجتماع الاول الذي عقدهُ في ٢١ تشرين الثاني اعضاء جمعيَّة اتحاد الكنيسة الانكليكانية « انكلاند تشورتش اونيون » اقترح القانوني والاس الاقتراح الآتي : « بما ان الكنيسة الانكليكانيَّة قد علَّمت على الدوام ان للوت وحدهُ هو الذي يفك عقد الزواج بين المسيحيين وبما ان هذا التعليم مصرَّح بهِ كل الصراحة في رتبة الزواج المستعملة في الكنيسة المذكورة . فالاعضاء المجتمعون يحتجون احتجاجاً قويًا على استعمال الكنائس لاجراء رتبة الزواج للاشخاص الذين حصَّلوا حكماً بالطلاق من المحاكم المدنيَّة في حين ان احد الزوجين المطلق على الوجه المشروح باقٍ في قيد الحياة . ويحتجون ايضاً على الاجازة الممنوحة من وكيل الاسقف الرسمي لاتمام الرتبة »

ثم قال المقترح « انهُ لا يفرق بين الابرياء والمذنبين وانهُ من الجهة المتعلقة بهِ يرى من واجباتهِ رفض الترخيص بالزواج في كنيستهِ لشخص مطلَّق وانهُ يقبل الابواب بالقلائد في وجه كل من هو على هذه الشاكلة . وان رجال الاكليروس يقومون بواجب العدل اذا تصرَّفوا على الصورة المحكي عنها وينبغي ان يلاقوا عضداً من الاساقفة . وقال ارشيدياكن كنيسة تشستر انهُ هو ايضاً يغلق كنيسته بالاقفال دون كل من يريد استعمال كنيسته لمثل هذه الغاية ولا يبالي بما ينجم عن ذلك كائناً ما كان . فقُبل الاقتراح باجماع الآراء » انتهى كلام التيمس

ومهما تكن الفوائد الآن في الكنائس الغير الكاثوليكيَّة فاننا نعرف حقَّ المعرفة انهُ لم يكن جارياً فيها الطلاق في العصور الاولى . يشهد على ذلك ما عملهُ جورجيس ابن بختيشوع (†٧٧٠) وما اجاب به ابا جعفر المنصور . وقد ذكر هذا الخبر جمال الدين القفطي في تاريخ الحكماء (صفحة ١٥٩) وابن ابي أصيبعة في طبقات الاطبَّاء (الجزء الاوَّل الصفحة ١٢٤ و ١٢٥) وابن العبري (†١٢٨٦) في تاريخهِ مختصر الدول (الصفحة ٢١٤) واليك الخبر نقلاً عن القفطي الذي اخذ عنهُ ابن العبري : « وقال

المنصور لجورجيس يوماً : من يخدمك ههنا . قال : تلامذتي . فقال المنصور : سمعت انهُ ليس لك امرأة . فقال : لي زوجة كبيرة ضعيفة لا تقدر على النهوض من موضعها . وانصرف من الحضرة ومضى الى البيعة . فامر المنصور خادمهُ سالماً ان يختار من الجواري الروميات الحسان ثلاثاً ويحملهنَّ الى جورجيس مع ثلثة آلاف دينار . ففعل ذلك . فلمَّا انصرف جورجيس الى منزلهِ عرَّفهُ عيسى بن شهلافا تلميذهُ بما جرى وأراه الجواري . فانكر امرهنَّ وقال لعيسى : يا تلميذ الشيطان لمَ ادخلت هؤلاء الى منزلي . اودتَ ان تنجسني . امضِ وردهنَّ الى اصحابهنَّ . ثم ركب جورجيس معهُ عيسى مع الجواري ومضى الى دار الخليفة وردهنَّ على الخادم . فلمَّا اتصل الخبر بالمنصور احضرهُ وقال : لمَ رددت الجواري . قال : لا يجوز ان يكون مثل هؤلاء في منزلي لأنا معشر النصارى لا نتزوج اكثر من امرأة واحدة وما دامت المرأة حيَّة لا تاخذ غيرها . فحسن موقع هذا من المنصور وامر في الوقت ان يعالج جورجيس حظاياه وحرمه وزاد موضعهُ عندهُ . وهذا ثمرة العفة »

ولا يخفى ان جورجيس بن بختيشوع وهو من افضل اطباء زمانهِ كان من النساطرة اما ابو الفرج بن العبري الذي نقل قصة جورجيس مع المنصور واستحسن عملهُ وجوابهُ فكان من اليعقوبية ومن اعظم مطارنتها ومن اشهر كتبتها . وهذا برهان قوي على ان النساطرة واليعاقبة لم يكونوا يقولون بالطلاق في القرن الثامن والقرن الثالث عشر للمسيح

اعتراض ثانٍ

وهنا محلّ لاعتراض آخر . يقول البعض : ان هذا الشاب زيد مثلاً هو في ريعان الشباب وقد تزوج بفتاة صوناً لآدابهِ . لكن الفتاة لم تكد تقترن بهِ حتى خانتهُ وهجرتهُ ملازمةً شاباً آخر لمحبة زنائية . فلا ترعوي عن غيّها لا لنصيحة ولا لتهديد . فهل من العدل ان يحتمل زيد الخيانة والذل ويعيش متبتِّلاً وليس ميلهُ التبتُّل ولا في قدرتهِ حفظ العفة . أمن الصواب ان تدفعهُ الشريعة الى ارتكاب الفحشاء . أوليس الاوفق ان يؤذن لهُ بتطليق امرأته الخائنة ليمكنهُ ان يتزوج باخرى . ويأتون بمثل آخر قائلين : انَّ فتاةً ادبية ذات خصال حميدة اقترنت بشابٍ لتعيش معهُ بالهناء . وكان هذا الشاب يدريها ان لها في قلبهِ مودَّة . ولم يكن راغباً الَّا في ثروتها . فما كاد يعقد الزواج ويقبض

المال الاخفّ لمفارقة الاهل والبيت والوطن . فابتعد وانقطعت اخباره عن امرأته . فبقيت هذه الكمدة الحظ تتقلب على جمر الغضا تُبدي الاسف وتسحّ الدموع . فندمت على زواجها ولات ساعة ندم . فهل من العدل ان تعيش هذه المرأة متبتلة حياتها . متزوجة كلا متزوجة . لا ذنب لها سوى ان الشاب غرّها طمعاً بمالها . هذا هو الاعتراض بصراحته وقوّته

فقبل ان نجيب على الاعتراض ليسمح لنا ان نبدي ملاحظاتنا ونعرض شكوانا . لانّ في مسائل الزواج يجب الفحص والتدقيق والتأني والتروّي لانّ الارتباط يدوم مع الحياة . يا ترى هل يُفسخ البيع الشرعي بعد عقده اذا لم يُجنَ منهُ ما كان يؤمّل من الارباح . وكم من الناس يُعملون الفكر ويتخذون احسن التدابير لئلّا يُغبنوا فيه . ولكن ما اقلّ الذين يفكّرون في ان لا يُغشوا في الزواج وما اكثر عدد الذين يهجمون عليه راغبين في المال او في الجمال غير مبالين بالآداب مدفوعين بالهوى تابذين كل تروّ وفطنة لا يذعنون لنصح العقل ولا لمشورة العقلاء . فلا يكادون يبرمون عقد الزواج الّا وتنكشف الحُبَبات وتتولّد الاضغان وتتقد النيران وتتحقق العداوة . فعلى مَن اللوم اذا كانوا لا يلاقون في طريقهم الا الاشواك والعقبات والمتاعب . ايريدون ان الشريعة تنثني لأهوائهم وتلتوي مع اعوجاجهم وتتبدّل مع تقلباتهم وتبطل لعدم فطنتهم . عليهم اذًا ان يتحملوا نتائج سوء تدبيرهم بل قل عدم تدبيرهم . فالذنب ذنبهم لا ذنب الشريعة . وليست الشريعة العادلة هي التي ظلمتهم بل هُم هُم ظلموا ذواتهم . فليذوقوا ثمرة هواهم المرّة

الّا اننا نعترف بوجود من يعمل الفكر ويتروى ويحسن التدبير ومع ذلك لا ينجو من الغش والظلم . فالى مثل هؤلاء نوجّه جوابنا فنقول : حقًّا ان مصيبة زيد لعظيمة وعظيمة ايضاً هي مصيبة الفتاة . الّا انها خصوصيّة . ومعلوم انهُ ينبغي تلافي الضرر العمومي قبل الخصوصي اذا تعذّر تلافيهما معاً . وهذا ليس خاصًّا بالسنن الدينية والكنائسيّة بل هو عمومي . فاذا صدرت احكام او أُنشئت مشروعات لخير العموم قد يتفق ان يلحق الضرر ببعض الافراد فيحتملونهُ صابرين اذعاناً للمنفعة العمومية . فلو أُذن للمسيحي بالطلاق لعلة الزنى لكان الضرر عموميًّا عند المسيحيين . فكم منهم لو تحققوا ان الزنى يسهّل الطريق للطلاق لما أحجموا عنهُ ليتسنّى لهم التملّص من زوج يكرهونهُ

والاقتران بشخص يعشقونهُ . ومتى انفتح الباب اتسع الخرق وكثر الداخلون فيهِ فعمَّ الضرر على الآداب المسيحيـة والزواج معاً . ومن علة الزنى يخطون خطوةً أخرى نحو الطلاق بسبب شراسة الطبع وبسبب فقد العقـل ولعلَّة مرض معدٍ ولعلة العقر وهلم جرًّا . فلدفع كل هذه الاخطار والمضارّ سنَّ المخلص الالهي بحكمتهِ السامية ان عقـد الزواج لا ينفك الَّا بالموت (اطلب النصوص السابقة)

ولا احد يجهل كم اقلقت مسألة الطلاق رئيس حكومة الولايات المتحدة فانَّ جلّ همهِ اتخاذ الوسائط الفعَّالة لتخفيف وطأته وتلافي مضارّهِ في بلاده خاصةً فيما يتعلق بتقليل النسل . لكن مهما سعى البشر لن يجدوا وسيطة فعَّالة غير التي سنَّها الله تعالى في انجيلهِ الطاهر . وقد طالعنا في هذه الايام المقالات الطوال في جرائد فرنسية مشهورة ببغضها للديانة والكنيسة وصفت فيها الحالة السيئة التي صار اليهـا الزواج في فرنسة بسبب تكاثر حوادث الطلاق . فعسى ان يكون لها تأثير حسن في العقول

فما العمل اذًا لو وقع حادث لا تمكن معـهُ المساكنة ولا يسمح فيهِ الطلاق . فنجيب انـهُ لا يجوز اذ ذاك الَّا المفارقة مع حفظ العفة حسب تعليم الرسول « وان فارقتهُ فلتبقَ غير متزوجة او فلتصالح زجلها » (١ كورنثس ٧ : ١١) فكما انهُ واجب على المتزوجين حفظ الامانة والطهارة اذا اتفق ان يفترق الرجـل عن المرأة بسبب سفر او مرض معدٍ او عارض جنون او الحكم على احدهما بالحبس المؤبد والاشغال الشاقة كذلك الرجل الذي خانتهُ امرأتهُ يلزمهُ ان يصبر على الاذى ويتجلد حافظاً العفة ولا يجوز لهُ مطلقاً ان يقدم على زواج آخر ما دامت امرأتهُ في الحياة . وهكذا القول عن المرأة التي خانها رجلها . ايبتني بحياتك هل يطعن احد بالشرائع المدنيـة اذا منعت الجندي عن الزواج او ابعدتهُ عن امرأتهِ وارسلتـهُ الى الحرب او اذا زجَّت في السجن لسنوات مديدة رجلًا اثيماً وفرقتهُ عن امرأتهِ . فلمَ يُدَّخر الطعن لشريعة الانجيـل التي سنَّها الله تعالى لخير الزواج والشعوب اذا تسبَّب عنها لبعض الافراد بعض الضرر . وعليهِ فالاعتراض مناقضٌ للعقل والدين معاً ومن ثمَّ مردود

الختام

هو للمسيح ابن الله يصرّح في الاناجيل الطاهرة بان الزواج لا يُنقض عقده الوثيق الذي سنهُ الله منذ خلق الانسان . وهذا بولس الرسول يوضح تعليم الرب ويبين

للمسيحيين ان الزواج ثابت لا يُحلّ الّا بالموت. وهولاء آباء الكنيسة وعلماؤها المتبحرون في اصقاع مختلفة يبرهنون مستندين الى كلام المسيح والرسول ان الزواج لا ينفك رباطه ما دام الزوجانِ في قيد الحياة وان ارتكب احدهما خطيئة الزنى

فمن احق بان يصدَّق ويُتَّبع المسيح والرسول وآباء الكنيسة ام هوى القلب البشري. فليحكم المنصفون. وهذا العقل ينيرنا بضيائهِ الساطع ويعلمنا ان الزواج ينبغي ان يكون وثيق العهد مراعاة لحرمتهِ وشرفهِ وصيانةً لهُ من كل الطوارئ وان القول بانه قابل الانحلال لعلّة الزنى كافرٍ ليمرضه لهجات عنيفة وليضعضع ركنهُ

ولهذا وضعه الله منذ البدء غير قابل الفسخ. ولمّا ارخى موسى شيئاً من عهده الوثيق لقساوة القلوب اعادهُ السيد المسيح الى وضعهِ الاول وكمالهِ وشدَّ وثاقه ورفعهُ الى درجة سامية بان جعلهُ سرًّا مقدساً من اسرار الكنيسة

ففي هذا الكمال وفي هذه القداسة يجب ان يُصان كما تصونه الكنيسة الكاثوليكية حفظاً للآداب وضماناً لراحة العيال وتاييداً لعمران الشعوب وعملاً باوامر الله

بائعة التفّاح

او النخوة في اليابان

رواية منقولة عن البشير نظمها على هذا النمط الاديب حبيب جرجس اسطفان

احد تلامذة مدرسة الموارنة في رومة

لا تقولوا يا قومُ مَن قلَّ ذَلّا عزَّةُ النَفسِ قد تواخي المُقلّا

اظرِها شمطاء عجفاء ذاقتْ من صروفِ الزمانِ خمرًا وخلّا
أبصرتْ في شبابها الغضِّ عزًّا ورأتْ في مشيبها النكدِ ذلّا
أضنكتها سنونَ ستُّونَ أو ما فوقُ حتى أحالها الضعفُ ظلّا
وحنتها الأيّامُ فهيَ كما العرْ جونِ أو كالهلالِ حينَ استهلّا
غيرَ أنَّ الشبابَ أبقى لها منـ ـهُ فؤادًا ترى بهِ الحزنَ سهلا